الجئزية الرسبية

للجهؤدية الجزازية الديمة الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ــ١٨ــ٦٦	سـنة	سنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠				۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

أتفاقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٦ - ١٠٥ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسعبية وبين حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤.

قوانسين و اوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٢٣٧ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بتمديد مهل الاجراءات .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

ــ قرارات مؤرخة فی ۱۹ و ۲۳ رمضـــان و ۷ و ۱۰ و ۱۸ و ۲۶ و ۲۹ شوال و ۱۵ ذی القعدة و ۳ و ۷ و ۱۵ و ۱۸

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٢٦ – ٢٢٩ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل منصب وزير مفوض في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٠٣٨ مرسوم رقم ٢٦ – ٢٣٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الشؤون المخارجية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتدابا لمهاما نائب مدير .

وزارة العسسدل

_ قرار مؤرخ في ١٦ زبيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين قضاة للقيام بمهام قضاة تحقيق لمدة ثلاث سنوات ١٠٣٩٠

_ قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة للقيام بمهام وكلاء الدولة المساعدين .

_ قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة للقيام بمهام قضاة التحقيق بالاضافة الى مهامهم الاصلية .

_ قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ؟ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن امتداد اختصاص بعض قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم الاخرى . ١٠٤١

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة قصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابالمهام نائب مدير . ١٠٤٣

وزارة السياحــة

مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير السياحة بوزارة السياحة . مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة .

قرارات عمسال العمسالات

ـ قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سـنة ١٩٦٦ يتضـمن منح الاذن لجلب الماء من وادى مرايمين .

اتفاقات دولية

أمسر رقم ٦٦ – ١٠٥ مؤرخ في ٢١ محرم عسام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وبين حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكــومة الجمهورية الشعبية البولونية ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفــاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبين

حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الموقع عليه بمديبه الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الشعبية البولونية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التي تربط الشعبين الجزائري والبولوني ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مفوضيهما:

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد شريف بلقاسم وزير الارشاد القومي ،

عن حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ، سعادة السيد تادوزماتيزياك السفير فوق العادة والمفوض ،

وبعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتأكد من صحتهما شكلا اتفقا على النصوص التالية:

المادة الاولى: يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن تجاربهماوانجازاتهما في ميدان العلم والثقافة والتربية والتعليم والثقافة البدنية والرياضية ، وذلك بفضل ارسال الوفود والممثلين لمختلف فروع العلم والثقافة وبتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع التربوى والثقافي ، وبتنظيم المعارض والحفيلات الموسيقية ، وغيرها من المهرجانات الفنية والرياضية .

المادة ٢ : ان تحقيق النشاط المنصوص عليه في المادة الاولى سيتم بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعـــة للحكومتين .

ويجتهد كل طرف متعاقد ببذل كل الوسائل الممكنة لضمان النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافي .

المادة ٣ : يسمر كل من الطرفين المتعاقدين على حماية حقوق المؤلفين التابعين للطرف الآخر .

اللادة ؟: يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف رعيا الطرف الآخر منحا تستغل في الجامعات ومؤسسات المعليم العالى وتخصص لدراسات المواد التي ستحدد فيما بعد بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين .

اللدة o: ستعين المصالح المختصة لحكومتي كل من البلدين المستفيدين من المنح المذكورة في المادة } .

المادة 7: يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في ميدان الاذاعة والتلفزيون ، وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة والافلام العلمية وأشرطة اخبارية) على أساس اتفاق يبرم لهذا الفرض بين الادارات المعنية في كل من البلدين .

المادة ٧: يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات لمعادلة الاجازات والشهادات الدراسية التى تسلمها مؤسسات التعليم في كل من البلدين ، وذلك من أجل ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة A: من اجل تطبيق هذا الاتفاق ، يضع البلدان بصفة دورية مخططا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل منهما.

اللدة **9**: ان مدة سريان هذا الاتفاق ثلاث سنين قابلة للتجديد الضمني الا اذا أعرب أحد الطرفين المتعاقدين للآخ كتابيا وقبل ثلاثة أشهر من انتهاء المدة الجارية عن نيته في انهاء الاتفاق .

اللدة ١٠: يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه ، ويدخل حير التنفيذ ابتداء من يوم تبادل وثائق هذه المصادقة التي تتم بمدينة الجزائر .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ على نسختين بالعربية والفرنسية والبولونية ولكل واحد من النصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكسومة عن حكسومة الجمهورية الشعبية البولونية الجيمقراطية الشعبية السفير فوق العادة والمفوض وزير الارشاد القومي تادوز ماتيزياك شريف بلقاسم

قـوانـين واوامـر

امـر رقم ٦٦ ـ ٢٣٧ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سـنة ١٩٦٦ يقضـي بتمـديد مهــل الاجراءات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولا سيما المواد من ٣٢٠ الى ٣٩٩ ،

ـ وبمقتضى المواد ١٤٤ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٨ ب من قانون التجارة المتعلقة بالسفتجة والمادة ١٨٥ من نفس القانون والمتعلقة بسند الامر ،

- وبمقتضى المادتين ٣٦ ب و ١١ من المرسوم التشريعي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والقاضي بتوحيد الرسوم المفروضة على الشيك ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدد لعشرة ايام وابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المهل المحددة لوضع وتبليغ الاحتجاجات لعدم القبول او لعدم الدفع والمنتهية بين ١٥ يونيو و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦.

اللاة ٢: تمدد _ بنفس الشروط _ المهل المحددة بالنسبة للحجز التحفظي ولحجز ما للمدين لدى الغير ولحجز المنقول وحجز المقار.

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشوون الغارجية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ فيلت ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد احمد ابراهيم الكاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ شطب ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ على السيد محمد قوتالي الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ الحق بالمدرسة الوطنية للادارة ابتداء من ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ السيد الهوارى مختارى الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الثانية والسيد محمد صالح الطيبي الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الستقالة السيد محمد الكبير بن ديمراد الكاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر بوزار كاتبا للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ العاشرة.

فبراير سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد مالك قصالي الملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام الآنسة فضيلة طرشي الكاتبة القنصلية من الدرجة العاشرة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال،عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عمار ولمان الكاتب القنصلي من الدرجة السابعة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ سرح ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ السيد مصطفي بالفقيه الكاتب القنصلي من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ عزلت ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ الآنسة الآنسة هدية غانم المختزلة الضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد شواقي ملحقا للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ عين كاتبين قنصلين السيدان :

محمد بودو من الدرجة الثالثة ،

وجمال الدين حبيبي من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ألفي ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ تعيين السيد مقران تاقمونت الكاتب القنصلي من الدرجة العاشرة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الججة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الفادر ابراهيمي ملحقا للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٦ عزلت ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ السيدة مليكة ياسف الكاتبة القنصلية من الدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٦ ابريل سنة ١٩٦٦ اعزل ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ السيد عمرو بوجدرة الكاتب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ عزلت ابتداء من ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ الآنسة فطيمة بن دراجي المختزلة الضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ الفي ابتداء من ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ تعيين السيد محمد الصغير يونس كاتب الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٦ الغي ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ تعيين السيد احمد شواقي الكاتب القنصلي من الدرجة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٦ السيد عبد الكريم شيطور المستشار من الطبقة الشالثة والدرجة الاولى لمهام رئيس قسم .

بموجب قرارات مؤرخة فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٨٢ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيدان:

رابح سويبس الملحق من الدرجة الثانية ، وصالح بنطوط الملحق من الدرجة الأولى ، ملحقين للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ابریل سنة ۱۹۲۹ وضع حد ابتداء من ۲۱ مارس سنة ۱۹۳۹ لمام السید عبد العزیز یادی کرئیس قسم .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۹۱ قبلت ابتداء من ۱۳ مایو سنة ۱۹۹۲

استقالة السيدة فريدة بوسهوة المواودة الزيتوني اللحقة للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ اعيد السيد محمد جبار ألى مهامه ككاتب قنصلي من الدرجة الثانية ابتداء من ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيدة حفيظة خلادى المولودة بن شهيدة كاتبة الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ الملي سنة ١٩٦٦ على السيد حمزة بن عمران الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ الملى سنة ١٩٦٦ على السيد محمد الزين رودزلي الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الثانية.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عمر مزيان ملحق الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ قی ۲۷ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۲۹ وضع حد ابتداء من اول یولیو سنة ۱۹۲۹ لمهام السید محمد الخلادی کرئیس قسم .

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ادمج السيد محمد ناصر مقراني فى اطارات الادارة الجزائرية كمتصرف مدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد نور الدين بوقشابية

بطلب منه من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة عنابة) ، وذلك ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد الحميد محداد من أطار المحلقين بالعمالات المناوبين (دار عمالة تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ، عين السيد مولود ازواو كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد بلبالي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بوعلام بن غانم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد شعبان بوجندلية كانبا اداريا للعمالات من الطبقة العادية والدرجة الثانية بدار عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي فروح كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رابح فرحات كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية بدار عمالة تيزى وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد العزيز عزون الملحق المتمرن بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة عنابة).

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عمرو بوشنقورة اللحق بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق

٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد المجيد هيشور الملحق بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد منصور من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الاصنام).

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد الحفيظ زرطال الملحق بالعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة عنابة).

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٢٩ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل منصب وزير مفوض في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ خـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والقاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية عن سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والنخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى منصب وزير مفوض من الطبقة الثالثة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية الباب ٣١ ـ ١١ المصالح الموجودة في الخارج « ـ المرتبات الرئيسية » المادة الاولى ـ الموظفون المرسمون في مناصب دبلوماسية وقنصلية.

اللدة 7: يحدث في الباب ٣١ - ١١ المشار اليه اعلاه عوض المنصب الملفى في المادة أعلاه منصب وزير مفوض من الطبقة الثانية.

اللَّدَة ٣: ان المصاريف الخاصة بتكاليف المنصب المشار اليه في المادة ٢ اعلاه مضمونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء المنصب المذكور في المادة الاولى من هذا المرسوم .

اللادة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن تحسويل وظائف في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان سنة ١٩٦٦ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والقاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى خمس وظائف لكتاب الشيفرة من ميزانية وزارة الشيؤون الخارجية - الباب ٣١ - ١١ « المصالح الموجودة في الخارج - المرتبات الرئيسية » المادة الاولى - الموظفون المرسمون في مناصب دبلوماسية وقنصلية.

اللدة ٢: تحدث في الباب ٣١ ــ ١١ المشار اليه اعلاه عوض الوظائف الملفاة في المادة اعلاه ، الوظائف التالية : ــ ثلاثة مراقبين للشيفرة من الطبقة الثالثة ــ الدرجة

> الخامسة ، _ كاتب شيفرة رئيس .

اللدة ٣: ان المصاريف الخاصة بتكاليف الموظفين المشار النهم في المادة ٢ اعلاه مضمونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء الوظائف المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

اللدة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمنان انتدابا لمهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد عمرو عبد اللطيف لمهام نائب مدير مصلحة الرعي ويحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد جيلالي مداحي لمهام نائب مدير تسيير المؤسسات الزراعية والصفقات .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين قضاة للقيام بمهام قضاة تحقيق لمدة ثلاث سنوات

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ عدلت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ كما يلى :

عين السيد عبد القادر ميير القاضي بمحكمة مدينة الجزائر للقيام بمهام قاض التحقيق في نفس المحكمة وذلك لمدة ثلاث سنوات .

يلفى تعيين السيد علي لفوى القاضي بمحكمة بوسعادة في مهام قاض التحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة للقيام بمهام وكسلاء الدولة المساعدين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب القضاة الآتية اسماؤهم للقيام بمهام وكلاء الدولة المساعدين:

_ في محكمة وادى الزناتي ، بن التركي محمد ، القاضي بنفس المحكمة ،

_ في محكمة شلفوم العيد ، بو القرون مسعود ، القاضى بنفس المحكمة ،

_ فى محكمة الميلية ، سعيدى حفيظ ، القاضى بنفس المحكمة ،

_ في محكمة العامرية ، منى مروان ، القاضى بنفس المحكمة ،

- ـ فى محكمة وادى تليلات ، قاسم بن عيسى ، القاضى بنفس المحكمة ،
- _ فى محكمة بوخنيفيس ، قاضى حنيفي بن عمرو ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة سفيزف ، بختاوى السايح ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ في محكمة بوسعادة ، لفوى علي ، القاضي بنفس المحكمة ،
- _ فى محكمة الجلفة ، حمود بلقاسم ، الفاضى بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة سيدى علي ، ابن يخو حاج علي ، القاضى بنفس المحكمة ،
- _ فى محكمة زمورة ، بايزيد عبد القادر ، القاضى بنفس المحكمة ،
- _ فى محكمة وادى رهيو ، معزوزى خالد ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة عمى موسى ، كسكاسة حسين ، القاضى بنفس المحكمة ،
- في محكمة العين الكبيرة ، مقيدش علي ، القاضي بنفس المحكمة ،
- ـ في محكمة عين الحمام ، علاش الهادى ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- ـ في محكمة عزازقة ، ملاك محمـد ، القاضي بنفس المحكمـة ،
- _ فى محكمة بريكة ، بلقاسم الناصر ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ في محكمة الوادى ، بن محي الدين محفوظ ، القاضى بنفس المحكمة ،
- _ في محكمة معسكر ، أمير زين العابدين ، الق__اضي بنفس المحكمة ،
- في محكمة الشرية ، بوعبد الله مختار ، القاضى بنفس
 المحكمة ،
- ـ فى محكمة البيض ، قاسمى قدور ، القاضى بنفس لمحكمة ،
- ـ فى محكمة تيسمسيلت ، ربو بن سترة بوتوشنت ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ في محكمة آفلو ، مرزوق الطيب ، القاضي بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة فرندة ، قوايدية سيد احمد ، القاضى بنفس المحكمة ،
- _ فى محكمة رحوية ، تسومى داحو الحاج محمد ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة مفنية ، مصطفى قارة عبد المجيد ، القاضى بنفس المحكمة ،

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يقضى بانتداب قضاة للقيام بمهام قضاة التحقيق بالاضافة الى مهامهم الاصلية
- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ الفيت أحكام القرارات المؤرخة فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٩٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وحلت محلها الاحكام التالية:
- انتدب للقيام بمهام قضاة التحقيق بالاضافة لمهامهم الاصلية السادة:
- ـ في محكمة الاربعاء ، نملي عبد الرحمن ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- ـ فى محكمة بوفاريك ، معطارى محمد ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- _ في محكمة حجوط ، شريف خالد ، القاضي بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة جيجل ، زايدى أحمد ، الفاضى بنفس المحكمـة ،
- _ فى محكمة ميلة ، ابن شوفى رمضان ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ في محكمة سيق ، صارى محمد ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- ـ فى محكمة تبسة ، ملاح محمد الطيب ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- _ في محكمة سوق اهراس ، دردور عبد السلام ، القاضي بنفس المحكمة ،
- في محكمة صور الغزلان ، مصباح نور الدين ، القاضي بنفس المحكمة ،
- _ في محكمة بوسعادة ، داودي عيسى ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ــ فى محكمة ايغيل ازان ، قبرجى بوعسرية ، القاضى بنفس المحكمــة ،
- ـ فى محكمة الاغواط ، عنتر مروان ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- _ فى محكمة المحمدية ، ذيب حمادو ، القاضى بنفس المحكمة ،
- ـ فى محكمة عين الصفراء ، فريقع عيسى ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- ـ فى محكمة مشرية ، تجيني عبد الكريم ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- ـ فى محكمة تيارت ، بصغير محمد ، القاضى بنفس المحكمـة ،
- _ فى محكمة تلمسان ، ذيب بشير ، المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان .

قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن امتداد اختصاص بعض قضاةالتحقيقالى دوائر اختصاص المحاكم الاخسرى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المقطع الثانى من المادة ٤٠ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٦١ المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ،

يقرر ما ياي :

اللدة الاولى: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة مدينة الجزائر الى دائرة اختصاص محكمة شراقة .

اللدة ٢: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة البليدة الى دائرة اختصاص محكمة القليعة .

المادة ٣: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة الحراش الى دائرتي اختصاص محكمتي الرويبة وثنية بنى عائشة .

المادة ٤: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة قسنطينة الى دوائر اختصاص محاكم الخروب ووادى الزناتي وزيفوت يوسف وعين مليلة وشلفوم العيد .

اللدة و: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة سكيكدة الى دوائر اختصاص محاكم الحروش وعزابة والقل.

اللاة 7: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة جيجل الى محكمة الطاهير .

اللدة ٧: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة ميلة الى دائرتي اختصاص محكمتي فرجيوة والميلية .

اللادة ٨: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة وهران الى دوائر اختصاص محاكم العامرية ووادى تليلات وارزبو .

المادة ؟: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة سيدى بلعباس الى دوائر اختصاص محاكم بوخنيفيس وسفيز ف وتلاغ .

اللادة ١٠: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة عين تموشنت الى دائرة اختصاص محكمة عين الاربعاء .

اللدة 11: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة عنابة الى دوائر اختصاص محاكم القالة وابن مهيدى وذرعان .

اللدة ۱۲: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة قالمة الى دائرتي اختصاص محكمتي عين البيضاء وسدراته.

اللدة ١٣ : يمتد إختصاص قاضى التحقيق بمحكمــة المدية الى دائرة اختصاص محكمة البرواقيه .

المادة 11: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة صور الفزلان الى دائرتي اختصاص محكمتي عين بسام وتابلاط .

المادة 10: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة بوسعادة الى دائرة اختصاص محكمة الجلفة .

المادة 11: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة قصر البخارى الى دائرتى اختصاص محكمتي عين وسارة والشلالة.

اللاة ۱۷ : يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة مستغانم الى دائرة اختصاص محكمة سيدى علي .

اللاة ۱۸: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة اغيل ازان الى دوائر اختصاص محاكم زمورة ووادى رهيو وعمى موسى .

المادة 19: يمتد اختصاص قانى التحقيق بمحكمة سطيف الى دوائر اختصاص محاكم عين اولمان والعلمة والعين الكبيرة وبوقاعة .

اللاة ۲۰: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة بجاية الى دوائر اختصاص محاكم أقبو والقصور وخراطة .

اللادة ٢١: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة برج بوعريريج الى دائرتي اختصاص محكمتي مسيلة ومنصورة .

المادة ۲۲: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة تيزى وزو الى دوائر اختصاص محاكم عين الحمام وبرج منايل ودلس واربعاء بني ايراثن والعزازقة وازفون.

اللاة ٢٣ : يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة البويرة الى دائرتي اختصاص محكمتي ذراع الميزان والاخضرية .

اللدة ٢٤: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة باتنة الى دوائر اختصاص محاكم اريس وبريكة ووادى المساء وخنشلة .

اللادة ٢٥: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة بسكرة الى دائرة اختصاص محكمة اولاد جلال .

اللادة ٢٦ : يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة بشار الى دوائر اختصاص محاكم ادرار وبني عباس والابيض وتيميمون وتندوف .

اللادة ۲۷: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحمكة الاصنام الى دوائر اختصاص محاكم شرشال وتنس ووادى الفضة.

اللدة ٢٨: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة الخميس الى دوائر اختصاص محاكم مليانة وعين الدفلى وثنية الاحد.

المادة ٢٩: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة ورقلة الى دوائر اختصاص محاكم عين صلال وجانيت والقليعة وتامنراست وتوقرت وغرداية والوادى .

اللاة ۳۰ : يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة معسكر الى دائرة اختصاص محكمة تيفنيف .

اللدة ٣١ : يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة سعيدة الى دائرة اختصاص محكمة البيض .

المادة ٣٢: يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة تيارت الى دوائر اختصاص محاكم تيسمسيلت وفرندة ورحيوة والسوقر وافلو.

المادة ٣٣ : يمتد اختصاص قاضى التحقيق بمحكمة تلمسان الى دوائر اختصاص محاكم بني صاف والغزوات ومغنية واولاد ميمون وسبدو.

اللادة ٣٤: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير قسم الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ م

محمد البجاوي

وزارة الصحــة العموميــة

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنسة 197٦ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة قصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين

ان وزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٦٢ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدارس الخاصة بالتقنيين الصحيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنتة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم دروس التحضير لدبلوم التقنيين الصحيين ،

وبناء على اقتراح مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشتمل الامتحان الخاص بنهاية الدروس بقصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية المبيئة فيما يلى:

١ - تحتوى الاختبارات الكتابية على:

أ) سؤالين في علم الامراض الخارجية ينقط كل سؤال
 من صغر الى عشر نقط ، المدة ساعتان ، العامل ١ .

ب) سؤالين في علم الامراض الداخلية . ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط . المدة ساعتان . العامل ١ .

ج) سؤال في علم طب الاطفال . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . المدة ساعتان . العامل ١ .

د) سؤال اول يتعلق بالصحة العمومية . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . المدة ثلاث ساعات العامل ٢ .

ه) سؤال ثان يتعلق بالصحة العمومية . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . العامل ١ .

٢ ـ الاختبارات التطبيقية للامتحانات الخاصة بالامراض
 والتي تجرى في المستشفى والتعلقة بالاختصاصات التالية :

- _ علم أمراض الجلد ،
- _ علم أمراض العين (الكحالة) ،
- علم أمراض الاذن والانف والحنجرة (ORL)
 - _ علم الامراض الخارجية (جراحة) ،
 - علم الامراض الداخلية (طب) ،
 - علم أمراض النساء وفن التوليد .

وينقط كل اختبار من صفر الى عشر نقط . العامل ١ .

٣ - ان الاختبارات الشفهية المتعلقة باسئلة خاصة بالصحة العمومية والصحة العمومية وينقط مجموع الاسئلة الخاصة بالصحة العمومية من صفر الى اربعين نقطة ويجوز تنظيم هذه الاختبارات على شكل أسئلة كتابية والعامل ١٠

اللادة ٢: يجرى اعداد المواضيع الخاصة بالاختبارات الكتابية من قبل وزارة الصحة العمومية .

المادة ٣: ان لجنة الامتحان المكلفة بالبت في القبول النهائي يجرى تعيينها بموجب قرار عمالي يصدره عامل عمالة مركز الامتحان وتتألف كما يلي:

الرئيس _ مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ، الاعضاء _ مدير الصحة العمومية ،

- · _ نائب مدير التعليم الشبه الطبي ،
- _ مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،
 - _ مفتش قسم الصحة ،
- _ مدير الصحة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني،
- بعض الاطباء التابعين لمركز الاستشفاء الجامعي في مدينة الجزائر ،
 - ـ بعض الاطباء المدرسين .

ويتولى كتابة اللجنة موظف من المصالح الادارية الخاصة بمفتشية قسم الصحة .

اللدة ٤: تجرى الامتحانات تحت رقابة ومسؤولية مفتش اقسام الصحة في الجزائر العاصمة والذي يكلف كذلك بالتنظيم المادى للاختبارات وتبليغ حضور اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا الفرار.

المادة ٥: يكلف مدير الاصلاح الخاص بالانظمة الاساسية الصحية وعامل عمالة الجزائر ومفتش اقسام الصحة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونبو سنة ١٩٦٦ .

تجيني هـدام

وزارة قدماء المباهدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد عبد الله حمدى لمهام نائب مدير اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير السياحة بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد شرشالى مديرا للسياحة بوزارة السياحة .

اللاة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد حسن قائد حمود الكاتب العام لوزارة السياحة المدعو لمهام أخرى .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى مرايمين

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

1) يؤذن للسيد جيلالي الطيب درمال بجلب الماء ضخا من وادى مرايمين لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا الفرار ومجموع تلك المساحة هكتاران و ١٣ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

وكمية الماء المتوسط الماذون بضخها هي لتر ونصف (٥ر١) في الثانية (بتصريف متواصل) .

رم ٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على لتر ونصف فى الثانية من غير ان يتجاوز عشر لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث

لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون بجلبه .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع عشر لترات الى علو ثلاثين (٣٠)مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويجوز تعديل هذا الاذن
 او تنقيصه او ابطاله في كل زمان دون تعويض ولا سابق

انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او لوضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة
 ادناه .

ب) اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن لأجله . ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليهـــا في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د) اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

ه) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادنياه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطلبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر على اثر نقص الماء ، بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى مرايمين .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل من منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشآت الضخ وتتمم هذه الاشغال باعتناءصاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهه ابتداء من تاريخ ههذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري ، بناء على طلب صاحب الاذن .

ويتحتم على صاحب الاذن ان يباشر ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ازالة نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يقوم باصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب، أمرت السلطة المحلية بانجاز الاشفال فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى تطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضغ المجلوبة ، لري المساحة المحددة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به ينقل بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه ، وذلك فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه يجب ان يكون توزيع المياه بين الاراضي المجزأة موضوع ظلب اذن جديد نري كل واحدة من القطع المجزأة ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات الخطرة (البالوديسم) على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه ، لهذا الفرض موظفو الري أو مصلحـــة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الآذن مقابل تسديد اتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما (٥٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت البالغ خمسة دنانير (٥ دج) والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الممتد تطبيقه الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨ – ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

 ٩) يجب على صاحب الاذن ان يمتثل لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

.١) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفسير .